



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الصلبة النسخة الصلبة
	سنة	سنة	شهر	ج	
الامان العام للحكومة					
الطب والاشتراكات	80 ج	50 ج	30 دج		
اداره المطبعه الرسمية	150 دج	100 دج	70 دج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 - 18015 الى 17	بما فيها نقفات الارسال	650 ج	50 ج		

ثمن النسخة الصلبة : 1,00 دج و ثمن النسخة الصلبة و ترجمتها 2,00 دج و ثمن العدد للسنن السابقة : 1,50 دج و تسلمه الفهارس مجاناً للمشتركين .
المطلوب منه اوسال لعائق الموقف الاخر عند تحديد اشتراكاتهم بالاعلام بمقابلتهم . يؤذى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

جبهة التحرير الوطني

المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني

القانون الأساسي لحزب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني	انتخاب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني
الذى صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني	155
قائمة أعضاء المكتب السياسي	قائمة أعضاء المكتب السياسي
معضـر اعلـان نـتائـج انتـخـاب رئـيس	27
الـجمهـوريـة	إلى 31 يناير سنة 1979
الـاعـلان الرـسـمي للـنـتـائـج	140
	152
	الـوطـنـي

جبهة التحرير الوطني

القانون الأساسي الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من ٢٧ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٧٩

المادة ٥ : يمارس الحزب، وفقا لاحكام القانون، وظيفة الرقابة المنصوص عليها في الميثاق الوطني، بواسطة هيئاته ومن طريق المجالس المنتخبة، وذلك قصد المحافظة على التراث الوطني، ومكتسبات الثورة الاشتراكية، ومعاربة التبذير واحتلاس الاموال العمومية.

المادة ٧ : تضطلع جبهة التحرير الوطني على الصعيد الداخلي بمهمة تشييد الاشتراكية التي تقتضي، أساسا، تحقيق الاهداف الثلاثة التالية :
 - دعم الاستقلال الوطني ،
 - اقامة مجتمع متحرر من استغلال الانسان للانسان ،
 - ترقية الانسان وتوفير اسباب تفتح شخصيته وازدهارها .

المادة ٨ : تناضل جبهة التحرير الوطني على الصعيد الخارجي في سبيل :

- مساندة حركات التحرير في كفاحها ضد السيطرة الاستعمارية، وفي سبيل دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها ،
 - تعزيز التضامن بين جميع قوى التقدم في العالم ضد الاستعمار والامبراليّة والصهيونية والميّز العنصري، واقرار السلام والعدل في العالم ،
 - توفير الشروط الكفيلة بتحقيق وحدة الشعوب العربية .

الفصل الثاني

شروط وكيفيات الانضمام لحزب

المادة ٩ : يخضع اختيار مناضلي الحزب لانتقاء دقيق ومتوازن على أساس المقاييس المعددة في الميثاق الوطني .

الباب الاول

الأسس والمبادئ العامة

الفصل الاول

التعریف والتركيب والهدف

المادة الأولى : جبهة التحرير الوطني حزب طلائني .

وهو الحزب الواحد في البلاد، والتنظيم الذي يضم جميع العناصر الوعائية التي تصبوا إلى تحقيق هدف واحد، ومواصلة عمل واحد، غايتها القصوى انتصار الاشتراكية .

المادة ٢ : حزب جبهة التحرير الوطني منشق من الشعب وهو في خدمته، شعاره الثورة من الشعب إلى الشعب .

المادة ٣ : الميثاق الوطني هو المرجع الايديولوجي للحزب الذي يتولى في مؤتمراته تعميق مفاهيمه وتوجيهاته، ويدخل عليه التعديلات والتصحيحات الضرورية لضبط خطوط عمله بغية تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية .

المادة ٤ : حزب جبهة التحرير الوطني هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية .

وهو دليل الثورة الاشتراكية والقوة الميسرة للمجتمع .

وهو أيضا الهيئة القيادية للثورة الاشتراكية في مجال التخطيط والتنشيط .

المادة ٥ : يستمد حزب جبهة التحرير الوطني قوته من العمال والفلاحين والشبيبة والجنود والوطنيين الثوريين .

وتحتل هذه القوى الاجتماعية للثورة مكانة بارزة في صفوفه .

المادة 12 : يجب أن يدعم الحزب نفسه باستمرار، بقبول العناصر الملزمة المتبعة من القوى الاجتماعية للثورة . كما أن عليه أن يبعد من صفوفه العناصر التي أصبحت لا تستجيب للمقاييس المحددة في هذا القانون الأساسي .

المادة 13 : يكون الانضمام إلى الحزب بصفة شخصية فقط، ويتم وجوها على مستوى الخلية في مقر الإقامة أو مكان العمل، وتصادق لجنة القسمة، ووجوبا، على قرار الانضمام أو رفضه .

المادة 14 : لا يجوز أن تتجاوز دراسة طلب الانضمام إلى الحزب مدة شهر واحد بالنسبة للخلية، وثلاثة أشهر بالنسبة للقسمة . ومهما يكن من أمر، فإن المرشح يجب أن يتلقى ردًا معللا في أجل أقصاه ستة أشهر، ابتداء من إيداع طلب الانضباط .

المادة 15 : كل ترشح يجب أن يزكيه مناضلان مضت على وجودهما في صفوف الحزب سنتان على الأقل .

المادة 16 : يجوز لهيئة الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية في مستوى القسمة أن توصي بترشيح أعضاء من الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية للانضباط في صفوف الحزب .

المادة 17 : يتحمل المناضلون والهيئات مسؤولية ما يوصون به من الترشيحات .

المادة 18 : يقبل الضباط وضباط الصف المسرحون من الجيش الوطني الشعبي في صفوف الحزب، عندما توصى بذلك المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي .

المادة 19 : يجب أن يقضى المترشح للحزب فترة تدريب تدوم سنة .

وفي نهاية هذه السنة يعطى المترشح العضوية الكاملة، أو يرخص له قضاء فترة تدريبية ثانية، أو يشطب اسمه من قائمة المترشحين، على أن تصادق

المادة 10 : يجب أن تتوفر، للانضباط في حزب جبهة التحرير الوطني، الشروط التالية :

١ - أن يكون المنخرط جزائري الجنسية، عمره 21 سنة كاملة . ويمكن لكل عضو قيادي في الاتحاد الوطني للشبيبة أن ينخرط في الحزب إذا بلغ 18 سنة كاملة ،

٢ - أن يلتزم بالدفاع عن مبادئ الميثاق الوطني وتوجيهاته ،

٣ - أن يستوعب برنامج الحزب كما حدده المؤتمر وأن يقبله ،

٤ - أن يناضل في صفوف الحزب بصفته مرشحا لمدة سنة على الأقل، مع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 من هذا القانون الأساسي ،

٥ - أن يقبل القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي ،

٦ - أن يكون قد شارك في الكفاح من أجل التحرير الوطني . ولا ينطبق هذا الشرط على المرشحين المولودين بعد فاتح يناير سنة 1941 ،

٧ - أن يكون ذا أخلاق حسنة، ولم تصدر ضده آية غقوبة زجرية أو مخلة بالشرف، ولم يقم أبداً بأى عمل ضد مصلحة الوطن والثورة ،

٨ - أن يلتزم بالنضال الفعال ويدفع اشتراكاته بانتظام ،

٩ - أن يعيش من انتاج عمله فقط، اذا ان حيازة الملكية المستغلة، كما حددها الميثاق الوطني، تتنافي مع صفة المناضل .

ان صغار التجار والحرفيين، وهم حلفاء الثورة الطبيعيون، يقبلون في الحزب ان توفرت فيهم شروط الانضمام التي حددها هذا القانون الأساسي .

المادة 11 : يحدد النظام الداخلي للحزب تدابير القبول في صفوفه وكذلك الاجراءات المتعلقة بالطعن .

5 - أن يتحلى دائماً بسلوك مثالى، ولا سيما إلفرة الوطنية والدفاع عن سيادة البلاد ووحدة ترابها، وأن يكون يقظاً للدفاع عن الاختيار الاشتراكي، وتعزيز الكفاح ضد الامبرالية والرجعية.

6 - أن يؤدي واجبات المواطنية كما يحددها القانون، ويشارك بانتظام وبطريقة نشطة في الحياة السياسية للبلاد، وفي تسيير الشؤون العامة.

7 - أن يعمق معرفته بالميثاق الوطني، وأن يستعمل جميع الامكانيات المتوفرة لديه ليرفع دوماً من مستوىه السياسي والإيديولوجي والثقافي، وأن يتحرك باستمرار في اتجاه التقدم، وأن يشجع ترقية العلوم والتكنولوجيا ويسعد مستوىه في الميدان المهني باستمرار،

8 - أن يغلب في جميع الظروف المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن يحارب الجهوية والمحسوبيّة والعصبية والعمل التقسيمي، وأن يكافح الرشوة والتعسف في استعمال السلطة والشعودة،

9 - أن يتحمل، بواعي، المسؤوليات المسندة إليه، وأن يحافظ في كل الظروف على أسرار الحزب،

10 - أن يواكب على حضور الاجتماعات النظامية ويحدد اشتراكاته.

المادة 24 : لكل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني الحق في :

1 - أن ينتخب الهيئات القيادية للحزب،

2 - أن ينتخب كعضو في الهيئات القيادية للحزب،

3 - أن يمارس النقد بحرية وبطريقة موضوعية بناءة، في إطار الهيئات النظامية للحزب، سواء كان النقد موجهاً لآخطاء ونقائص الأجهزة أو أعضاء الحزب،

القسمة قبل ذلك على القرار. ولا تطلب فترة التدريب من أعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، واطارات المنظمات الجماهيرية.

المادة 20 : يشارك المرشحون في جميع أنشطة الحزب، في إطار الخلايا، ولا يشاركون في التصويت، ولا يقبلون أعضاء في الهيئات، ولا يمكنهم أن يكونوا مندوبين في مؤتمر العرب.

المادة 21 : يدفع المرشحون اشتراكاتهم كبقية المناضلين وبنفس الشروط.

الفصل الثالث واجبات المناضل وحقوقه

المادة 22 : يخضع جميع المناضلين، مهما كانت رتبتهم في سلم المسؤوليات الحزبية، لنفس الواجبات، ويتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 23 : يلتزم كل مناضل ب :

1 - أن يحترم القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي احتراماً كاملاً،

2 - أن يتقييد في كل الظروف بالخط السياسي الذي حدده الميثاق الوطني، وأن يناضل بجد، وبدون تحفظ، من أجل انتصار الثورة الاشتراكية، ويدافع عن مكتسباتها ويعمل على تنمية الملكية الاجتماعية ويعفيها،

3 - أن يعمل بدون انقطاع على دعم وحدة القيادة السياسية للبلاد، ويواصل النضال من أجل تقوية الانسجام داخل الحزب، ويمثل لأنضباطه، وينمى الروح الديمocrاطية في صفوفه، ويعزز سلطة هيئاته، ويجهز على الاختيار الدقيق للمسؤولين في جميع مستويات الحزب، ويطبق البرامج التي يقرها،

4 - أن يمارس النقد الذاتي طبقاً لمبادئ المركزية الديمقراطية ،

- 6 - التزام الاقلية بالخضوع لقرارات الاغلبية والسهر على تطبيقها ،
- 7 - التزام الهيئات القاعدية بتنفيذ قرارات الهيئات القيادية وتقديم عروض بشأنها ،
- 8 - التزام الهيئات العليا بالاستجابة لاهتمامات الهيئات القاعدية ،
- 9 - النقاش العر داخل كل الهيئات العزبية ، وحق الهيئات القاعدية في ابداء ملاحظاتها حول القرارات التي تتخذها الهيئات العليا ،
- ١٥ - احترام النظام السلمي وقواعد الانضباط العزبي .
- المادة 28 :** الجماعية في المداولة ، والاغلبية في القرار ، والوحدة في التنفيذ ، هي المبادئ الاساسية لسير الحزب .

- المادة 29 :** القيادة الجماعية لا تنفي مسؤولية كل واحد في أداء المهام المسندة إليه .
- المادة 30 :** ان القيادة الجماعية لا تتنافي مع روح المبادرة والجهد العلاق في العمل ضمن القرارات التي تتخذها الهيئات .

الفصل الثاني

اجراءات التصويت

- المادة 31 :** يكون التصويت برفع الايدي على كل المسائل المعروضة للنقاش ، ماعدا الاحكام المغافلة لذلك في هذا القانون ، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة .

- المادة 32 :** تتم انتخابات الهيئات العزبية في جميع المستويات عن طريق الاقتراع السري .

- المادة 33 :** حرية الترشح مكفولة لجميع المناضلين .

- المادة 34 :** القاعدة العامة هي أن تحتوى قوائم الترشيح على عدد من المرشحين يتجاوز عدد المناصب المتوفرة .

- ويكون ناجحا من يحصل على العدد الأكبر من الاصوات .

- 4 - أن يساهم داخل الجهاز الذي ينتمي اليه في وضع سياسة الحزب ، وأن يشارك في المناقشات والتصويت ،
- 5 - أن يوجه كل تقرير أو وثيقة بالطريقة السلمية الى الهيئات العليا للحزب ،
- 6 - أن يتمكن من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مناضلين آخرين ، أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه ،
- 7 - أن يتكون وأن يوفر له الاعلام ،
- 8 - أن يقتصر على هيئات الحزب ترشيحه لانتخابات المجالس الشعبية ، والهيئات المنتخبة للمؤسسات الاشتراكية ،
- 9 - أن يستقيل .

الباب الثاني السير والهيئات العامة

الفصل الاول مبادئ السير

- المادة 25 :** يخضع سير الحزب لمبادئ المركزية الديمقراطية والجماعية في القيادة .

- المادة 26 :** تقوم المركزية الديمقراطية على ممارسة الديمقراطية المرتبطة بضرورة وحدة القيادة والسلطة السلمية .

- المادة 27 :** تستلزم المركزية الديمقراطية :

- ١ - انتخاب جميع الهيئات وجميع المسؤولين في الحزب على جميع المستويات ،

- ٢ - احتكاك الافكار داخل الهيئات على أساس المبادئ الواردة في الميثاق الوطني ،

- ٣ - ممارسة النقد والنقد الذاتي كنهج لتحسين العمل العزبي ،

- ٤ - مسؤولية الهيئات المنتخبة أمام ناخبيها ،

- ٥ - قيام الهيئات التنفيذية والقيادية بتقديم عروض حال دورية للهيئات التي انتخبتها .

7 - يمكن للمناضل المقصى من العزب أن يتقدم خلال شهر بالتماس لاعادة النظر في قضيته،

8 - في حالة سحب العزب ثقته من مناضل عضو في مجلس منتخب، تطبقاً للاحكام التأديبية المنصوص عليها في نظامه الداخلي، يمكن تجريد هذا المناضل من صفتة النيابية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون،

9 - لا يمكن معاقبة أي مناضل دون الاستماع إليه.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للعزب

المادة 40 : هيكل العزب التنظيمي محدد بهذا القانون الأساسي.

المادة 41 : يكون التنظيم العزبي في مكان العمل والحي والقرية والبلدية والولاية وعلى المستوى الوطني.

المادة 42 : هيئات العزب المختلفة هي :

1 - بالنسبة لمكان العمل أو الحي أو القرية :
 - جمعية الخلية،
 - مكتب الخلية.

2 - بالنسبة للبلدية :
 - الجمعية العامة للقسمة،
 - لجنة القسمة،
 - مكتب القسمة.

3 - بالنسبة للولاية :
 - جمعية الاتحادية،
 - لجنة الاتحادية،
 - مكتب الاتحادية.

4 - على المستوى الوطني :
 - المؤتمر،
 - اللجنة المركزية،
 - المكتب السياسي.

المادة 35 : تبذل لجان الترشيح جهداً للحصول على الإجماع حول قائمة واحدة تحتوى على عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المناصب المتوفرة . وفي هذه الحالة، يتم التصويت بطريقة الاقتراع على القائمة برفع الأيدي الا اذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك .

الفصل الثالث

الانضباط

المادة 36 : يسرى الانضباط على جميع أعضاء العزب بصفة متساوية، وهو يستلزم وعياً واضحاً لواجبات المناضل الذي يتقبل هذا الانضباط بحرية .

المادة 37 : كل عضو في العزب لا يلتزم بواجبات القانون الأساسي يمكن أن يتعرض لعقوبات قد تبلغ حد الاقصاء من العزب .

المادة 38 : الاجراءات التأديبية، وتصنيف الاملاط والعقوبات المقابلة لها، وكذا تعيين الاجهزة المؤهلة للنظر فيها، تكون محل أحكام خاصة يتضمنها النظام الداخلي للعزب .

المادة 39 : يجب أن تراعي أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالانضباط، المبادئ التالية :

1 - جزاء العطأ بالعقاب والاستحقاق بالمكافأة،

2 - تancock بالجزاء الهيئة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر،

3 - تعرض قرارات التوقيف وجوباً على الهيئة العليا التي تليها مباشرة،

4 - تعرض قرارات الاقصاء وجوباً على اللجنة المركزية ،

5 - يعرض القرار الخاص باقصاء عضو اللجنة المركزية وجوباً على المؤتمر، غير أنه يمكن للجنة المركزية أن تتغذى قراراً بتوقيعه ، بأغلبية الثلثين،

6 - يقصى من العزب كل مناضل تعرض لعقوبة زجرية أو مخلة بالشرف ،

- ٤ - المشاركة في جميع العملات التي ينظمها الحزب ،
- ٥ - المساهمة في حماية الملكية الجماعية وتوسيعها ،
- ٦ - محاربة الانحرافات والآفات الاجتماعية مثلما حددها الميثاق الوطني ،
- ٧ - الاسهام في تكوين المناضلين وتربيتهم على الوفاء للمثل الاشتراكيه ، والارتباط بالجماهير ، والتلفاني في خدمة الحزب ،
- ٨ - المشاركة بنشاط في تعبئة العمال داخل منظمتهم الجماهيرية حول أهداف الثورة الاشتراكية ،
- ٩ - المساهمة في تعبئة العمال لربح معركة التسيير والانتاج والانتاجية ،
- ١٠ - تشجيع انضمام اعضاء جدد الى صفوف الحزب .

المادة ٥٠ : تكون الخلية من ٢٥ الى ٥٠ عضواً . ويتحقق المناضلون المنفردون او الذين لم يبلغوا العدد المطلوب لتكوين خلية ، بأقرب خلية الى محل سكناهم .

المادة ٥١ : يسير عمل الخلية مكتب يتكون من ثلاثة او خمسة اعضاء من بينهم المنسق . تنتخب جمعية الخلية مكتبه لمدة سنة . ويمكن تجديده قبل الاوان ، بطلب من ثلثي اعضاء الخلية .

المادة ٥٢ : مكتب الخلية مسؤول اقسام جمعية العلية . وهو يجتمع مرتين في الشهر .

المادة ٥٣ : تجتمع الخلية في دوره عاديه مرة في الشهر على الاقل ، وفي دوره طارئه بدعوة من مكتبه او بقرار من مكتب القسمة .

الفصل الثاني القسمة

المادة ٥٤ : القسمة هي هيكل الحزب على مستوى البلديه . وتحدد كل قسمة جديدة بقرار من هيئات المركزية للحزب .

المادة ٤٣ : للجنة المركزية أن تكيف هيأكل الحزب القاعدية حسب الأوضاع الخاصة ، وأن تحدد أشكال العمل السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ضمن مصالح الأمن العمومي والمصالح الأخرى ذات الصبغة شبه العسكرية ، اذا اقتضى الامر ذلك .

الباب الثالث الهيئات القاعدية

الفصل الأول الخلية

المادة ٤٤ : الخلية هي التنظيم القاعدى للحزب .

المادة ٤٥ : الخلية هي :

- المركز الممتاز لأشعاع الحزب ،
- الأساس الذي يقوم عليه بناؤه ،
- الاداة الاساسية للعمل السياسي والايديولوجي في أوساط الجماهير .

المادة ٤٦ : تكون الخلية الاقليمية على صعيد الحى أو القرية ، وتكون خلية المؤسسة في مكان العمل .

المادة ٤٧ : اقامة خلية المؤسسة وتنظيمها يحددون بتعليمات خاصة من اللجنة المركزية .

المادة ٤٨ : لا يمكن بأى حال أن تحل خلايا المؤسسات محل النقابة او أجهزة التسيير الاشتراكي ، وعليها ، في اطار التوجيهات العامة للحزب ، أن تساهم في دعم الانضباط في العمل ، وتحقيق الانسجام بين مختلف أجهزة التسيير .

المادة ٤٩ : تستلمهم الخلية ومناضلوها نشاطهم من الميثاق الوطنى ، ومن برامج الحزب ، وقانونه الأساسي . ويتمثل هذا النشاط على المخصوص في :

- ١ - تربية الجماهير وفقا لروح الميثاق الوطنى ،
- ٢ - دعم الصلات بين الجماهير والحزب بشرح برنامجه ،
- ٣ - المرص على توزيع منشورات الحزب بانتظام ، ونشر شعاراته وتجويهاته ،

المادة 61 : تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية مرة في الشهر، وفي دورة طارئة بطلب من ثلثي الاعضاء، أو بطلب من مكتب القسمة، أو بقرار من مكتب الاتحادية.

المادة 62 : صلاحيات لجنة القسمة هي :

- ١ - المصادقة على جدول أعمالها ،
- ٢ - تنشيط أعمال الخلايا وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها ،
- ٣ - دراسة مجموع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم البلدية ،
- ٤ - المصادقة على الاقتراحات والتوصيات الموجهة إلى لجنة الاتحادية ،
- ٥ - اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ أوامر الهيئات العليا وتعليماتها ،
- ٦ - اقتراح جميع الحلول التي تراها مناسبة لحل المشاكل المطروحة في المستوى البلدي أو الوطني، ورفعها إلى لجنة الاتحادية ،
- ٧ - انتخاب مكتب القسمة ومسندها ،
- ٨ - تنشيط المجلس الشعبي البلدي والاجهزة المنتخبة لوحدات الانتاج والخدمات، بواسطة مناضليها المنتخبين وفقاً للاجراءات التي تحددها هيئات المركزية .

المادة 63 : مكتب القسمة هو الهيئة التنفيذية للجنة القسمة . ويتشكل من 5 الى 9 اعضاء منتخبهم، لمدة سنتين، لجنة القسمة . ويمكن تجديده قبل الأجل المحدد بقرار من ثلثي اعضاء لجنة القسمة .

المادة 64 : يسير وينسق مكتب القسمة، مجموع نشاطات لجنة القسمة، ويجتمع مرة في الاسبوع . يتولى منسق القسمة تسخير جميع انشطة مكتب القسمة وتنسيقها .

المادة 65 : يقترح مكتب القسمة على لجنة القسمة انشاء اللجان الفرعية الضرورية لدراسة القضايا المطروحة على مستواه .

المادة 55 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى القسمة . وتنتألف الجمعية العامة من مجموع مناضلي القسمة .

المادة 56 : صلاحيات الجمعية العامة للقسمة هي :

- ١ - المصادقة على جدول أعمالها ،
- ٢ - الاستماع إلى تقارير لجنة القسمة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ،
- ٣ - ضبط الخطوط العامة لبرنامج عملها في اطار البرنامج العام للحزب ،
- ٤ - ابداء رأيها وتقديم اقتراحاتها في جميع المسائل المتعلقة بالنشاط العام للحزب ،
- ٥ - مناقشة القرارات المتعلقة بالقضايا المحلية، والمصادقة عليها، ومناقشة اللوائح والتوصيات المتعلقة بمختلف القضايا الوطنية والمصادقة عليها ،
- ٦ - اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات الهيئات العليا ،
- ٧ - انتخاب لجنة القسمة .

المادة 57 : تجتمع الجمعية العامة للقسمة ثلاثة مرات على الأقل في السنة، في دورة عادية . ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة بطلب من أغلبية الخلايا التي تتركب منها، أو بطلب من لجنة القسمة أو بقرار من الهيئات العليا .

المادة 58 : تنتخب لجنة القسمة مرة كل أربع سنوات، ويمكن تجديدها قبل الأوان بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العامة، أو بطلب من الهيئات العليا .

المادة 59 : لجنة القسمة هي الهيئة القيادية للحزب على مستوى القسمة .

المادة 60 : تنتخب الجمعية العامة للقسمة لجنة القسمة التي تتكون من 21 الى 35 عضواً تبعاً لأهمية القسمات .

4 - المصادقة، بعد النقاش، وحسبما يقتضيه الحال، على القرارات أو اللوائح أو التوصيات المتعلقة بمجموع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5 - انتخاب لجنة الاتحادية.

المادة 74 : لجنة الاتحادية هي الهيئة القيادية للحزب في مستوى الولاية، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

المادة 75 : تجتمع لجنة الاتحادية مرة كل ثلاثة أشهر. وتتألف من 31 إلى 61 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات.

المادة 76 : لجنة الاتحادية مسؤولة أمام الجمعية العامة.

المادة 77 : صلاحيات لجنة الاتحادية هي :

١ - المصادقة على جدول أعمالها.

٢ - تسيير جملة نشاطات الحزب في مستوى الاتحادية.

٣ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف التي ترسمها الجمعية العامة للاتحادية.

٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ لوائح وقرارات وتعليمات وأوامر اللجنة المركزية.

٥ - مراقبة التسيير المالي للحزب في مستوى الاتحادية.

٦ - الاستماع للتقارير السنوية لمكتب الاتحادية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها.

٧ - انتخاب مكتب الاتحادية ومنستها.

المادة 78 : تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الاتحادية ومكتبها في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق سياسة الحزب، وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية والامر بتنفيذها.

ويستلزم ذلك من اللجنة والمكتب القيام بما يلي :

المادة 66 : يترأس اللجان الفرعية للقسمة أعضاء المكتب، وتتشكل هذه اللجان الفرعية من أعضاء لجنة القسمة. ويمكن الاستعانة بمناضلين آخرين من القسمة.

المادة 67 : منسق القسمة ومكتبه مسؤولان أمام لجنة القسمة.

المادة 68 : يتفرغ منسق القسمة كلياً لنشاط الحزب.

ويمكن أن يتفرغ أعضاء آخرون من مكتب القسمة بقرار من اللجنة المركزية.

الفصل الثالث

· الاتحادية ·

المادة 69 : الاتحادية هي هيكل الحزب في مستوى الولاية.

المادة 70 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى الاتحادية، وتتشكل من مجموع أعضاء لجان فصامتها.

المادة 71 : تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في دورة عادية مرة في السنة. ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة، بطلب من أغلبية لجان القسمات، أو بطلب من لجنة الاتحادية، أو بقرار من الهيئات المركزية.

المادة 72 : يتعين على لجنة الاتحادية أن توجه إلى الهيئات المعنية، الدعوات وجدول الأعمال وجميع الوثائق الضرورية للعمل، قبل شهرين من انعقاد الجمعية العامة.

المادة 73 : صلاحيات الجمعية العامة للاتحادية هي :

١ - المصادقة على جدول الأعمال؛

٢ - الاستماع للتقارير لجنة الاتحادية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها،

٣ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق قرارات اللجنة المركزية،

الفصل الرابع مندوبوا الاتحادية

المادة ٨٥ : ينتدب مكتب الاتحادية واحداً أو أكثر من أعضائه لتنسيق نشاط القسمات والمنظمات الجماهيرية في مستوى الدوائر.

المادة ٨٦ : تحدد اللجنة المركزية شروط وكيفية تعيين هؤلاء المندوبين وفق الأوضاع الخاصة بكل اتحادية.

المادة ٨٧ : مهمة مندوب مكتب الاتحادية هي تنشيط وتجيئه ومراقبة نشاط القسمات والمنظمات الجماهيرية، والسهر على تطبيق تعليمات هيئات الحزب، والمساعدة على ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة في مستوى الدائرة.

المادة ٨٨ : يقدم المندوب بيلنا عن مهمته إلى مكتب الاتحادية، ويبقى على اتصال دائم به.

المادة ٨٩ : تعقد اجتماعات شهرية برئاسة مندوبي من مكتب الاتحادية تضم منسقى القسمات في مستوى الدوائر.

الباب الرابع الهيئات الوطنية

الفصل الأول المؤتمر

المادة ٩٠ : المؤتمر هو الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة ٩١ : ينعقد المؤتمر كل خمس سنوات في دورة عادية. ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية باستدعاء من الأمين العام، بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية. كما ينعقد وجوباً في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مثلما هو محدد في الدستور.

المادة ٩٢ : يجب أن تصل دعوة المؤتمر وجدول أعماله والتقرير الادبي وكل الوثائق الأخرى

١ - تربية الجماهير سياسياً وايديولوجياً وأخلاقياً، وتنظيمها وتمثيلها لمعركة التسيير والانتاج، وانجاز جميع مخططات التنمية، وتلبية جميع حاجات السكان الاجتماعية.

٢ - القيام بعمل دائم ومنهجي لتكوين الجماهير سياسياً، وايديولوجياً، ومدنياً، وثقافياً، وتنشيط جميع الاجهزة المكلفة بالأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بغية تحسين ظروف العيادة.

٣ - تنشيط المجالس المنتخبة، والسهر على تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنظيمها وتسويتها، تطبيقاً دقيقاً.

٤ - تنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها مع تجنب الحلول محل هيئاتها.

المادة ٧٩ : مكتب الاتحادية هو الجهاز التنفيذي لللجنة الاتحادية. وينتخب لمدة أربع سنوات.

ويجوز للجنة الاتحادية أن تجدد، قبل الاوان، مكتبهما بطلب من ثلثي أعضائها، أو بطلب من هيئات المركزية للحزب.

المادة ٨٠ : يتالف مكتب الاتحادية من ٢٢ إلى ٢٥ عضواً.

المادة ٨١ : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الأقل.

المادة ٨٢ : يتولى المنسق تسيير وتنسيق نشاط مكتب الاتحادية.

المادة ٨٣ : يجب أن يتفرغ أعضاء مكتب الاتحادية كلياً لنشاط الحزب.

المادة ٨٤ : باقتراح من المكتب، تكون لجنة الاتحادية من بين أعضائها اللجان اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليه. ويرأس هذه اللجان أعضاء من المكتب، ويمكن أن يشارك فيها مناضلون آخرون.

٨ - تعميق مفاهيم الميثاق الوطني وتجيئاته وادخال التصحيحات والتعديلات الازمة عليها بما يتفق مع تطور الثورة في جميع الميادين ،

٩ - بحث القضايا التأسيسية للدولة ،

١٠ - انتخاب اللجنة المركزية ،

١١ - تزكية اختيار الأمين العام للحزب وترشيحه لرئاسة الجمهورية .

الفصل الثاني

اللجنة المركزية

المادة ٩٦ : اللجنة المركزية هي الهيئة العليا للحزب جهة التحرير الوطني فيما بين مؤتمرين، وهي مسؤولة أمام المؤتمر .

المادة ٩٧ : اللجنة المركزية هي التي :

١ - توجه السياسة العامة للبلاد ،

٢ - تسهر على تطبيق المبادئ المحددة في الميثاق الوطني وعلى تنفيذ قرارات المؤتمر ،

٣ - تحديد المهام الرئيسية الواجب انجازها في جميع الميادين ،

٤ - تحديد انتلاقا من توجيهات المؤتمر الاختيارات الكبرى للمخطط الوطني للتنمية، وتسهر على احترامها ،

٥ - تقييم في دورات اجتماعها النشاط الوطني في جميع الميادين ،

٦ - تناقش تقارير المكتب السياسي وتتخذ قرارا بشأنها ،

٧ - تدرس جميع القضايا المتعلقة بحياة الحزب ،

٨ - تناقش ميزانية الحزب وتصادق عليها وترافق تنصيفها ،

٩ - تراقب التسيير المالي للحزب ،

١٠ - تعد النظم الداخلي للحزب وتصادق عليه .

اللزمه لاشغاله الى هيئات الحزب المعنية قبل ثلاثة أشهر من انعقاده على الاقل . أما بالنسبة للمؤتمر الاستثنائي فان الاجل تحدده اللجنة المركزية .

المادة ٩٣ : ينتخب المناضلون بطريقة ديمقراطية المندوبين للمؤتمر، حسب الكيفيات التي تحددها اللجنة المركزية، ويتم اختيار مندوبى الجيش الوطنى الشعبي حسب اجراءات خاصة .

المادة ٩٤ : يشارك في المؤتمر أيضا بنسبة لا تتجاوز سدس العدد الاجمالى للمؤتمرين :

- أعضاء اللجنة المركزية ،

- مناضلون آخرون يمارسون مسؤوليات هامة في الحزب والمنظمات الجماهيرية ومؤسسات الدولة، يعينون حسب طرق تحددها اللجنة المركزية .

المادة ٩٥ : مؤتمر الحزب كامل السيادة .

ويقوم اثناء دورات انعقاده بما يلى :

١ - المصادقة على جدول أعماله وتنظيمه الداخلى ،

٢ - الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ،

٣ - تعديل القانون الاساسي للحزب والمصادقة عليه ،

٤ - ضبط التوجيهات اليدوية لوجية للثورة في اطار الميثاق الوطني ،

٥ - تحديد الخطوط الكبرى لسياسة البلاد العامة والمصادقة على برنامج الحزب ،

٦ - تحديد توجيهات المخططات الوطنية للتنمية وتقدير نتائجها ،

٧ - مناقشة القرارات واللوائح المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية أو الدولية، والمصادقة عليها ،

- المادة 98 : متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية من بين أعضائها الأمين العام للحزب، ويعرض هذا الاختيار على المؤتمر لتزكيته .
- المادة 99 : بناء على اقتراح من الأمين العام، تعين اللجنة المركزية من بين أعضائها باقي أعضاء المكتب السياسي .
- المادة 100 : تصادق اللجنة المركزية بناء على اقتراح الأمين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسي .
- المادة 101 : تضم اللجنة المركزية ما بين ١٢٠ و ٦٠ عضو أساسى وما بين ٣٥ و ٤٠ عضواً إضافياً ينتخبهم المؤتمر لمدة خمس سنوات .
- يشارك الأعضاء الإضافيون في دورات اللجنة المركزية برأى استشاري .
- المادة 102 : في حالة وفاة أحد الأعضاء الأساسيين أو استقالته أو توقيفه، تعوضه اللجنة المركزية بناء على اقتراح المكتب السياسي ، بأحد الأعضاء الإضافيين .
- المادة 103 : تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر على الأقل . وتجتمع في دورة طارئة باستدعاء من الأمين العام، أما بناء على طلب من ثلاثة أعضائها وأما بطلب من المكتب السياسي .
- المادة 104 : تنشئ اللجنة المركزية من بين أعضائها اللجان التي تراها ضرورية لأشغالها، ويحدد النظام الداخلي لللجنة المركزية تكوينها وصلاحياتها وسيرها .

الفصل الثالث

المكتب السياسي

- المادة 105 : المكتب السياسي مسؤول أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية .
- المادة 106 : المكتب السياسي مكلف بالمهام الآتية :
- I - تسيير مجموع النشاط الحزبي فيما بين دورات اللجنة المركزية .
- المادة 113 : تشارك المنظمات الجماهيرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

باب الخامس

أحكام خاصة

الفصل الأول

قوى المجتمعية للثورة

تطبيق الميثاق الوطني، أمن حتمى ينبع من المبدأ السياسي الذى يقضى بوحدة القيادة فى البلاد.

المادة 120 : تحدد اللجنة المركزية كيفيات وهياكل التنسيق والمراقبة على جميع المستويات فى مجالات النشاط المختلفة.

المادة 121 : يقوم الحزب عن طريق المناضلين المتغبيين، بتوجيهه عمل المجالس الشعبية وتنشيطها ومراقبتها.

الفصل الثالث

مالية الحزب

المادة 122 : تتكون الموارد المالية للحزب من اشتراكات أعضائه ومن مصادر أخرى.

المادة 123 : تسير مالية الحزب وفقاً للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 124 : تحدد اللجنة المركزية مبلغ الاشتراكات الشهرية لاعضاء الحزب وكيفية تسديدها.

الفصل الرابع

تعديل القانون الاساسي

المادة 125 : تعديل القانون الاساسي من اختصاص المؤتمر وحده.

الفصل الخامس

أحكام استقالية

المادة 126 : تستمر الهيئات والهيئات القاعدية للحزب في ممارسة الصلاحيات الموكولة إليها حتى تنصب الهيئات والهيئات التي يتضمنها هذا القانون.

لامة . وهى الامتداد الطبيعي للحزب، وقاعدة التجنيد والتعبئة للقوى الاجتماعية للثورة .

المادة 114 : تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلى لقوانينها الأساسية وأنظمتها التى يجب أن تتفق خطوطها العريضة مع أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطنى وتوجيهاته .

المادة 115 : يقوم الحزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها وسرافقتها دون أن يجعل محلها أو يحد من قدرتها على المبادرة .

يجب أن يكون المسؤولون في المنظمات الجماهيرية، ابتداءً من مستوى معين، مناضلين في الحزب .

المادة 116 : يتم التنسيق بين المنظمات الجماهيرية ضمن الهيئات الحزبية .

المادة 117 : يشارك الجيش الوطنى الشعبي في الحياة الحزبية وفي بناء الاشتراكية .

المادة 118 : يجب أن يراعى العمل السياسي داخل الجيش الوطنى الشعبي متطلبات الانضباط العسكري ووحدة القيادة . وتتولى المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبي القيام بهذه المهمة .

الفصل الثاني

هيكل التنسيق

المادة 119 : ان تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب والدولة، المكلفة بتنفيذ سياسة الحزب، في إطار



قائمة أعضاء الملجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني
(مرتبة حسب العروض الهجائية للأسماء العائلية)

بجاوى	31 - محمد
برارحى	32 - عبد الحق رفيق
بسایح	33 - بوعلام
بغدادى	34 - عبد السلام على
بلحاج بكير	35 - حسن
بلخير	36 - العربي
بلغيد	37 - محمد
بلهوشات	38 - عبد الله
بلوصيف	39 - مصطفى
بوتليلقة	40 - عبد العزيز
بوحارة	41 - عبد الرزاق
بوحجة	42 - السعيد
بوحجة	43 - على
بوخالفة	44 - عبد الله
بودربالة	45 - حسن
بودينة	46 - مصطفى
بوزغوب	47 - محمد الطاهر
بوعزم	48 - مختار
بوعلقة	49 - عبد القادر
بيطاط	50 - رابح
ترکى	51 - عبد الله
تواتى	52 - عبد السلام
تونسى	53 - على
جفابة	54 - محمد
جمرود	55 - فاطمة الزهراء
جلولى	56 - نور الدين
حجرىيس	57 - الهاشمى
حسنى	58 - عبد الكريم
حشيشى	59 - زين العابدين
حمدى	60 - الطاهر
حوحسو	61 - جمال
خالدى	62 - الحسناوى

الاعضاء الأساسيون :

1 - الأخضر	ابراهيمى
2 - محمد	ابراهيمى (سيلى)
3 - محمد	بن أحمد عبد الغنى
4 - الشاذلى	بن جديد
5 - عبد الملك	بن حبيلس
6 - بوعلام	بن حمودة
7 - أحمد	بن الشريف
8 - الياس الهناني	بن عتو
9 - الطيب	بن لخضر
10 - على	بن محمد
11 - بن عودة	بن مصطفى
12 - حسين	بن معلم
13 - عبد القادر	بن نيكوس
14 - محمد الصديق	بن يحيى
15 - رشيد	بن يلس
16 - غزالى	أحمد على
17 - الحاج موسى	أخاموك
18 - عبد الله	آدمى
19 - مصطفى	الاشرف
20 - على	الاشرف
21 - عبد الحميد	الاطرش
22 - محمد امزيان	اعزوران
23 - محمد	أميس
24 - عبد المجيد	اوشيش
25 - مولود	أومزيان
26 - مسعود	آيت شعلاح
27 - سعيد	آيت مسعودان
28 - محمد أزرقى	آيت وزو
29 - بوعلام	باتنى
30 - محمد	بتثنين

عبدة	٩٩ - عبد الكريم	خزيرى	٦٣ - الهدى
عبدة	١٠٠ - محمد	خروبى	٦٤ - الشريف
عبد الرحيم	١٠١ - كمال	خطيب	٦٥ - جلول
عبد السلام	١٠٢ - بلعيد	خلدون	٦٦ - بشير
عبد الكريم	١٠٣ - الحاج	خليل	٦٧ - حبيب
عبد اللاوى	١٠٤ - علی	خمرى	٦٨ - عبد القادر
عبد الليوى	١٠٥ - عبد القادر	خويلد	٦٩ - محمد
عبيـد	١٠٦ - مصطفى	درایة	٧٠ - أحمد
عثمانى	١٠٧ - يزيد	دلوسى	٧١ - بوعلام
العربي	١٠٨ - عبد الله	دمان ذبيح	٧٢ - عبد الله
عزـوط	١٠٩ - الحاج بن عبد القادر	الرايس	٧٣ - محمد
عطـالية	١١٠ - محمد	رويس	٧٤ - البشير
العقـبى	١١١ - عبد الغنى	زرقىنى	٧٥ - محمد
عـلاق	١١٢ - محمد	زروال	٧٦ - اليمين
علامـم	١١٣ - عبد المجيد	زميرلين	٧٧ - أحمد
العلـوى	١١٤ - يوسف	زيـك	٧٨ - عبد القادر
على عمار	١١٥ - محمد	السبـع	٧٩ - أحمد
عمار موهوب	١١٦ - عبد القادر	سـحنون	٨٠ - محمد
عيـسى مسعودى	١١٧ - محمد	سـراج	٨١ - عمر
غـريب	١١٨ - عبد الكريم	سعـادنة	٨٢ - عبد القادر
غـزيل	١١٩ - بن عباس	سعـدون	٨٣ - محمد
فـاضـل	١٢٠ - عبد الله	سعـدى	٨٤ - سليم
قادـرى	١٢١ - محمد	سعـىدى	٨٥ - محمد
قارـارة	١٢٢ - عبد القادر	سلـيمانى	٨٦ - العربي
قـاسـى	١٢٣ - مرباح	سلـيمانى	٨٧ - محمد الاخضر
قـاسـى نـايت بـلقـاسـى	١٢٤ - مولود	سوـفى	٨٨ - محمد
قـاسـى عبد الله	١٢٥ - مختار	سوـيسى	٨٩ - عبد الكريم
قـازـان عـفـان	١٢٦ - جـلالـى	سيـالـى الحـسـن	٩٠ - العربي
قـناـيـزـية	١٢٧ - عبد المالك	شـرشـالـى	٩١ - موسى
قـندـوز	١٢٨ - محمد	شـلـوفـى	٩٢ - مصطفى
قـنـزـنـز	١٢٩ - محمود	شـلـيفـى	٩٣ - منوبة
قـوـجيـل	١٣٠ - صـانـع	صـتـالـى	٩٤ - ابن على
كـافـى	١٣١ - عـلـى	صـوـفـى	٩٥ - لحسن
كـالـة	١٣٢ - محمد العربي	ضـاوـى	٩٦ - عبد الرزاق
كـرـكـب	١٣٣ - مختار	طـالـبـ الـابـراهـيمـى	٩٧ - احمد
لـجـالـال	١٣٤ - الطـاهـى	طـيـبـىـ العـربـى	٩٨ - محمد

بوشمع	8 - كمال	لعماري	١٣٥ - محمد محرز
بوعرفة	٩ - مصطفى	لكحل عياط	١٣٦ - مجذوب
بونكراف	١٠ - عبد القادر	مالك	١٣٧ - رضا
الجاجن	١١ - محمد	سامي	١٣٨ - عبد الرحمن
حجار خرفان	١٢ - عبد القادر	مساعدية	١٣٩ - محمد الشريف
حمداني	١٣ - اسماعيل	مسعودي	١٤٠ - زيتوني
حمرрош	١٤ - مولود	معزوزي	١٤١ - محمد السعيد
حوحات	١٥ - أحمد	ملائكة	١٤٢ - جلول
خلادي	١٦ - نور الدين	مهري	١٤٣ - عبد الحميد
خلف	١٧ - عبد العزيز	موسونى	١٤٤ - بلقاسم
رحال	١٨ - يحيى	ناجم	١٤٥ - عيسى
رويسي	١٩ - محمد	نزاز	١٤٦ - خالد
سعدي	٢٠ - عثمان	نميش	١٤٧ - جلول بختى
سوادية	٢١ - يحيى	هشماوى	١٤٨ - مصطفى
سيسبان	٢٢ - الشريف	هلايلى	١٤٩ - محمد الصغير
شريط	٢٣ - الازهرى	همال	١٥٠ - حسين
عاشروى	٢٤ - حمودة	هوفمان	١٥١ - سليمان
عبد الصمد	٢٥ - محمد الصغير	السواوى	١٥٢ - محمود
عيميمور	٢٦ - محيى الدين	الوانشى	١٥٣ - محمد الصالح
غالي	٢٧ - عبد القادر	ولد على	١٥٤ - تواتى
غزالى	٢٨ - أحمد	ولد قابلية	١٥٥ - دحو
فرحات	٢٩ - أحمد	ياكر	١٥٦ - العياشى
قادرى	٣٠ - أحمد	يحياؤى	١٥٧ - محمد الصالح
كركب	٣١ - عبد المالك	يزيد	١٥٨ - محمد
كموانى	٣٢ - عمار	يعلى	١٥٩ - محمد
مازاونى	٣٣ - محمد		
صباح	٣٤ - عز الدين	بن الأحس	١ - حمو
صلاح	٣٥ - عز الدين	براهيمى	٢ - ابراهيم
نابى	٣٦ - بنقاسم	بلغيات	٣ - عبد الرحمن
هلال	٣٧ - عبد الحميد	بلغوطى	٤ - ميلود
واسطى	٣٨ - عمار	بن زارة	٥ - مصطفى
ولد خليفه	٣٩ - محمد العربي	بن فريحة	٦ - أحمد
الياسين	٤٠ - محمد	بولجبار	٧ - عمر

الاعضاء الاضافيون :

- ١ - حمو
- ٢ - ابراهيم
- ٣ - عبد الرحمن
- ٤ - ميلود
- ٥ - مصطفى
- ٦ - أحمد
- ٧ - عمر

انتخاب الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني

اجتمعت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، يوم الاربعاء ٣١ يناير سنة ١٩٧٩، وانتخبت السيد الشاذلي بن جديدي، أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني.

قائمة أعضاء المكتب السياسي

بسطاط	٩ - رابع	الشاذلي بن جديده، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني
درایة	١٠ - احمد	
طالب الابراهيمى	١١ - احمد	بن احمد عبد الفنى
الطيبى العربى	١٢ - محمد	بن حمودة
عبد السلام	١٣ - بلعيد	بن الشهري
قاسدى	١٤ - مرباح	بن يحيى
قزان عفان	١٥ - الجيلالي	أمير
معزوزى	١٦ - محمد السعيد	بلهوشات
يعيـاوى.	١٧ - محمد الصالح	بوتفليقة
		٢ - محمد
		٣ - بوعلام
		٤ - احمد
		٥ - محمد الصديق
		٦ - محمد
		٧ - عبد الله
		٨ - عبد العزيز

اللجنة الانتخابية الوطنية

انتخاب رئيس الجمهورية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محضر

اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين وفي اليوم الثامن من شهر فبراير على الساعة السادسة عشرة، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الأعلى بمحضر :

السيد العيلالي بفدادي، رئيساً

والسادة : يحيى بکوش

عبد الحميد جنادى

آحمد مجـودـة

الطاهر سليماني

الاعضاء المعينين

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المحتوية على معاشر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملحوظها، بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج . وقد تم بعد ذلك احصاؤها . وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده .

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكایات المسجلة في معاشر جمع النتائج المعدة من قبل اللجنة الانتخابية للولاية أو للسفارة أو للقنصلية وقد أبدت الرأى التالي :

لا شيء

ثم أعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

عدد الناخبين المسجلين = 7,088,875 (في التراب الوطني) 3,18,959 (في الخارج)
 عدد الناخبين = 7,0490,479 (في التراب الوطني) 3,18,959 (في الخارج)
 عدد الاصوات المعترضة = 7,0470,528 (في التراب الوطني) 3,15,107 (في الخارج)

جدول وصفى لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية

الولايات	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد	لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد
أدرار	70,551 صوت	10 أصوات
الاصنام	365,011 صوت	641 صوت
الاغواط	141,463 صوت	23 صوتاً
ام البواقي	193,365 صوت	88 صوتاً
باتنة	273,385 صوت	398 صوت
بجاية	229,967 صوت	958 صوت
بسكرة	242,934 صوت	13 صوتاً
بشار	57,127 صوت	357 صوت
البلدية	388,152 صوت	1,260 صوت
البويرة	170,976 صوت	17 صوتاً
تامنراست	30,993 صوت	32 صوتاً
تبسة	179,827 صوت	21 صوتاً
تلمسان	265,792 صوت	1,668 صوت
تيارت	277,140 صوت	1,014 صوت
تizi وزو	425,304 صوت	491 صوت
الجزائر	591,668 صوت	14,367 صوت
الجلفة	144,132 صوت	193 صوت
جيجل	239,967 صوت	667 صوت
سطيف	457,394 صوت	771 صوت
سعيدة	162,025 صوت	693 صوت
سكيكدة	211,994 صوت	610 صوت
سيدي بلعباس	230,822 صوت	1,475 صوت
عنابة	210,978 صوت	1,139 صوت
قالمة	266,943 صوت	353 صوت
قسنطينة	289,532 صوت	6,548 صوت
المدية	201,452 صوت	517 صوت

الولايات	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد	لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد
ستهانم	335.632 صوت	1.056 صوت
المسيـلة	196.494 صوت	44 صوت
عسـكر	175.437 صوت	264 صوت
ورقلـة	90.176 صوت	324 صوت
وهرـان	318.536 صوت	401 صوت

«نعم»	«لا»
70.434 صوت	36.410 صوت

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التراب الوطنـى هـى كـما يلى :

السفارات	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد	لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد
سفارات الجزائـر فى :	985 صوت	23 صوت
افريقيـا	264 صوت	108 صوت
امريـكا	138 صوت	3 صوت
آسـيا	289.983 صوت	11.747 صوت
اوروبـا	6.902 صوت	209 صوت
البلاد العربـية	4.307 صوت	438 صوت
الدول الاشتراكـية		

«نعم»	«لا»
302.579 صوت	120.528 صوت

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارـات والقنصلـيات الجزائـرية هـى كـما يلى :

نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد	لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديـد
7.736.697 صوت	4.8.938 صوت

ملاحظـات

٢ - أمام التناقض بين محضر نتائج قالمة والقائمة الكشفـية، أخذـت اللجنة الوطنية الـانتخابـية بـعين الاعتـبار النـتائج المـبلغـة إليها بـرقـيـة وـالـمـؤـكـدة من قبلـ الوـالـى المعـنى بالـامرـ.

٢ - بما أنـ اللجنة الوطنية الـانتخابـية لم تـتـصل بـمحـضر نـتـائـج الـأـغـواـطـ فقدـ اـعـتمـدـت عـلـى النـتـائـجـ الـأـوارـدةـ إـلـيـهاـ بـواسـطـةـ بـرقـيـةـ رـسـميـةـ.

أعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها في مقر المجلس الأعلى، ويبعث بالآخر إلى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر في الثامن من شهر فبراير 1979.

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية (الاسم والتوقعات)	رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية (الاسم والتوقع)
١) السيد يحيى بکوش	الجيلاوي بغدادي
٢) السيد عبد الحميد جنادي	
٣) السيد أحمد مجحودة	
٤) السيد الطاهر سليماني	

الإعلان الرسمي للنتائج

ب - خارج البلاد :

٣١٨٠٩٥٩ :	عدد المصوتين	07 - ٧٩
١٢٥٢٨ :	لا	
٣٠٨٥٢ :	ملفأة	
٣٠٢٠٥٧٩ :	نعم	
٩٤,٨٦ % :	النسبة المئوية	

ولهذا أعلن رسميا عن انتخاب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد الشاذلي بن جدي، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ فبراير سنة 1979.

وزير الداخلية
محمد بن أحمد عبد الغنى

- بناء على المادة ١٢ من المرسوم رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبيين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٧٩،

- ونظرا للنتائج المحصل عليها وهي :

أ - داخل البلاد :

٧٠٨٨٨٠٨٧٥ :	عدد المسجلين
٧٠٤٩٠٤٧٩ :	عدد المصوتين
% ٩٤,٩٤ :	النسبة المئوية
٣٦٠٤١٠ :	لا
١٩٠٩٥١ :	ملفأة
٧٠٤٣٤٠١١٨ :	نعم
% ٩٤,٢٣ :	النسبة المئوية